الاجتهاد في أمور العقيدة

دراسة في تطور الفكر العقائدي عند المسلمين

الدكتور هاشم يحيى الملاح

إنّ معنى الإجتهاد ، لغوياً : بذل المجهود وآستفراغ الوسع في فعل من الأفعال (١) سواءاً كان ذلك المجهود منصباً على آستنباط حكم شرعي من أدلته التفصيلية كالقرآن والسنة أم أعمال العقل للتوصل إلى العقيدة الصحيحة عن طريق التأمل والتفكير في أسرار الكون والحياة ، أم بذل الجهد للتعرف على بعض الأحكام اللغويّة أو العقليّة أو الحسيّة .

□ غير أن الفقهاء الذين بدأوا يؤلفون في أُصول الفقه منذ اواخر القرن الثاني للهجرة حاولوا تضييق معنى الإجتهاد وحصره في حدود آستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية من قرآن وسنة وما يتبعهما من مصادر للفقه كالقياس والإجماع (٢) .

وقد عرف الامدي «المتوفى سنة ٦٣١هـ» الإجتهاد بأنه : «آستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز

(١) الغزالي أبو حامد : المستصفى ،مصر ١٩٣٧ ،ج ٢ص ١٠١. راجع أيضاً : ابن منظور ،جمال الدين : لسان العرب ،بيروت ١٩٥٦ ،ج ٣ص ١٣٥ .

(٢) زيدان ،عبد الكريم ،الوجيز في أصول الفقه ،بغداد ١٩٦٢ص ١٤ — ١٧ .

عن المزيد فيه »(٣) .وقد اعتبروا المجتهد مأجوراً على اجتهاده سواء أصاب في التوصل إلى الحق أم أخطأ عملا بقوله (ص) : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٤).

ويلاحظ أن القرآن قد دعى الناس منذ البداية إلى الإجتهاد في البحث عن عقيدتهم ، لأنه كان يستهدف تحويل الناس من الشرك إلى عقيدة التوحيد لذا فقد حثّ الناس على استعمال العقل للوصول إلى العقيدة الصحيحة في حوالي تسع وأربعين آية (٥) ، نحو قوله : «كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لكم آياته لعلّكم تعقلون »(٦) ، «قد بيّنا لكم الآيات إنْ كنتم تعقلون»(٧) «إنّا أنزلناهُ قرآناً عربياً لعلكم تعقلون» (٨) ، كما لفتَ الأنظار إلى وجوب التفكر والتفكير في حوالي ثماني عشرة آية (٩) كقوله : «كذلك يُبيّنُ اللهُ لكم الآياتِ لعلكم تتفكرون» (١٠) ، «قل : هل يستوي الأعمى والبصير ؟ أفلا تتفكرون ؟» (١١) ، «وأنزلنا إليكَ الذِكرَ لتُبيّنَ للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون »(١٢) ، كذلك فقد حثّ القرآن الناس على تدّبر آياته في عدة مواضع ، كقوله : «أفلا يتدّبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟»(١٣)

---

(٣) الآمدي ،سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد :الأحكام في أصول الاحكام، القاهرة ١٩٦٨ ،ج ٤ص ١٤١ .

(٤) الحافظ المنذري : مختصر صحيح مسلم (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني دمشق ١٣٨٩ ،) ج ٢ص ٤٠ .

(٥) عبد الباقي محمد فؤاد : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،مصر ١٣٧٨ص٤٦٨-٤٦٩ .

(٦) سورة البقرة : ٢٤٢ .

(٧) سورة آل عمران : ١١٨

(٨) سورة يوسف : ٢ .

(٩) عبد الباقي : المعجم المفهرس ،ص ٥٢٥

(١٠) سورة البقرة : ٢٦٦ .

(١١) سورة الانعام : ٥٠ .

(١٢) سورة النحل : ٤٤ .

(١٣) سورة محمد : ٢٤ .

«كتابٌ أنزلناهُ إليكَ مُباركٌ ليدّبروا آياته وليتذكّر أُولو الألباب»(١٤).

لذا ، فقد نعى القرآن الكريم على المشركين إهمالهم الاسترشاد بهدى عقولهم وجمودهم على تقاليد آبائهم وأجدادهم من غير تمييز بين الصالح والطالح منها في العديد من الآيات، نحو قوله : « وإذا قيل لهم آتبعوا ما أنزل آلله ، قالوا: بل نتبعُ ما ألفَينا عليه آباءنا ، أولَو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ؟ » (١٥).

وقد آعتبر القرآن الكريم الجمود على تقاليد الآباء والأجداد ورفض قبول العقائد الجديدة من سمات الطبقة المترفة الممسكة بزمام الأمور في المجتمع ربما لأنها تجد في آستمرار القديم مايضمن بقاء مصالحها ونفوذها ، وقد وصف القرآن ذلك بقوله : «بل قالوا : إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ، وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قريةٍ من نذيرٍ إلا قال مُترفوها : إنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مُقتدون ، قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ، قالوا : إنّا بما أرسلتم به كافرون»(١٦) ، وما أرسلنا في قريةٍ من نذير إلا قال مترفوها إنّا بما أرسلتم به كافرون»(١٧).

وقرر القرآن في آية أخرى : «سأصرفُ عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير آلحق ، وإنْ يروا كل آية لايؤمنون بها ، وإنْ يروا سبيل آلرشد لا يتخذُوه سبيلاً ، وإنْ يروا سبيلَ آلغي يتخذوه سبيلاً»(١٨) .

لذلك فقد أطلق القرآن الكريم على هؤلاء المشركين المتعصبين تعصباً أعمى لتقاليد آلسلف وعقائدهم صفة «الكافرين» ، وذلك لأن الكفر يعني — في لغة العرب — ستر الشيء وتغطيته (١٩) . ومن ثم ، فالكافر هو من يغطي

---

(١٤) سورة ص : ٢٩.

(١٥) سورة البقرة : ١٧٠.

(١٦) سورة الزخرف : ٢٢ — ٢٥.

(١٧) سورة سبأ : ٣٤.

(١٨) سورة الأعراف : ١٤٥.

(١٩) ابن منظور : لسان العرب ج ٥ص ١٤٤.

الحقيقة ويسترها رغم معرفته بها ، بدل أن يبحث عنها ويطلبها . وهذا ماحمل بعض علماء المعتزلة كالجاحظ (٢٠) وبعض علماء أهل السنة كالإمام الغزالي (٢١) من الأقدمين والشيخ محمود شلتوت من المعاصرين على تقرير أن: «الشرك الذي جاء في القرآن أن الله لايغفره ، هو الشرك الناشيء عن العناد والاستكبار الذي قال الله في أصحابه (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) (٢٢)»(٢٣) .

ربما ، كان ماتقدم سر عطف الرسول (ص) على الأحناف الذين تركوا دين قومهم ، وخرجوا يبحثون عن الدين الحق ، فقد روى أن الرسول (ص) استغفر لأحدهم وهو زيد بن عمرو بن نفيل الذي توفي وهو يبحث عن الدين الحق ، وقال عنه : «إنه يبعث أمة وحده »(٢٤) .

وموقف الرسول هذا ينسجم تماماً مع موقف القرآن المتعاطف من النبي ابراهيم حينما كان يبحث عن الإله الحق : «فلما جنَّ عليه الليلُ رأى كوكباً قال هذا ربي فلما أفلَ قال لاأُحبُ الآفلين ، فلما رأى القمرَ بازغاً قال هذا ربي فلما أفلَ قال لئن لم يهدني ربي لأكونَنَ من القوم الضالين ، فلما رأى الشمسَ بازغةً قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلَتْ قال ياقومي إني بريءٌ مما تُشركون»(٢٥) .

كما أن ماورد أعلاه يفسر لنا سر موقف الإسلام المتشدد تجاه المشركين حينما انتصر عليهم وأصبحت له السيادة في شبه الجزيرة العربية في حدود السنة التاسعة للهجرة ، فقد أعلن البراءة منهم وخيّرهم بين الإسلام والسيف(٢٦)

(٢٠) الآمدي : الأحكام ،ج ٤ص ١٥٥.
(٢١) الغزالي : أبو حامد ،القصور العوالي ،رسالة فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة القاهرة ١٩٧٠ ص ١٥٦ — ١٥٧.
(٢٢) سورة النمل : ١٤
(٢٣) شلتوت ،الشيخ محمود : الاسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ١٩٦٤ ،ص ٣٢
(٢٤) ابن هشام : السيرة النبوية ،مصر ١٩٥٠ ،ج ١ ص ٢٢٦.
(٢٥) سورة الانعام : ٧٦—٧٨
(٢٦) سورة التوبة : ١ — ١٥

وذلك لأن الإسلام سبق أن عرض على المشركين «في المرحلة المكية» تحكيم المنطق والعقل ، ولكن هذا العرض لم يلق أية استجابة كما قدمنا ، كما عرض عليهم حرية العقيدة ، بإعلانه أنه «لا إكراه في الدين (٢٧)وأنه «ولو شاء ربك لآمنَ من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنتَ تُكرِهُ الناسَ حتى يكونوا مؤمنين »(٢٨) ، و«يا أيها الكافرون ، لا أعبدُ ماتعبدون ، ولا أنتم عابدونَ ما أعبدُ ، ولا أنا عابدٌ ما عبدْتم ، ولا أنتم عابدونَ ما أعبد ، لكم دينكم وليَّ دين » (٢٩) . إلا أنهم رفضوا هذا العرض ،أيضاً، وانطلقوا يضطهدون المسلمين ويعملون على فتنتهم عن دينهم مما اضطرهم للهجرة عن بلدهم طلباً لحرية العقيدة .

لذا ، يمكن اعتبار إلغاء الإسلام للشرك في شبه الجزيرة العربية إلغاءاً للجمود وللتعصب الأعمى لتقاليد الآباء والأجداد الذي كان حجر عثرة في طريق توحيد العرب وتقدمهم .

ويلاحظ أنه في الوقت الذي اتخذ الإسلام هذا الموقف تجاه المشركين، نجده يعترف بحرية العقيدة بالنسبة لأتباع الديانات الأُخرى كاليهودية والمسيحية ويكتفي بـأخذ الجزيـة منهم رمزاً لخضوعهم للسلطة الزمنيـة الإسلامية (٣٠) . وهذا ماحمل العديد من الباحثين غير المسلمين إلى الإعتراف والإشادة بروح التسامح التي تحلى بها الإسلام في عصوره الأولى تجاه أصحاب الديانات الأخرى (٣١) .

أما الدعوة إلى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية كأحكام العبادات والمعاملات فلم ترد حولها في القرآن سوى إشارات

(٢٧) سورة البقرة : ٢٥٦.
(٢٨) سورة يونس : ٩٩.
(٢٩) سورة الكافرون : ١ – ٦.
(٣٠) سورة التوبة : ٢٩.
(٣١) كولد زيهر ، أكناس : العقيدة والشريعة في الاسلام ،ترجمة د. محمد يوسف موسى ود. علي حسن عبد القادر وعبد العزيز عبد الحق ، مصر ١٩٥٩ ، ص٤٥ – ٤٧.

مقتضبة نحو قوله : «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» (٣٢) . ويرجع السبب في ذلك إلى أن القرآن كان يتولى وضع الأحكام الشرعية التي تعالج هذه المسائل مباشرة ، وبالتالي فلم تكن ثمة حاجة تدعو للاجتهاد في هذا المجال في عصر الرسالة .

ولكن بعد وفاة الرسول (ص) انقلب الموقف ، فلم تعد ثمة حاجة ملحة إلى الدعوة للاجتهاد في البحث عن العقيدة بعد أن دخلت جزيرة العرب بأجمعها في الإسلام ، وأخذت الجيوش الإسلامية تصفي الإمبراطورية الساسانية من جهة وتهدد وجود الإمبراطورية البيزنطية من جهة أخرى .لقد برزت في هذه المرحلة الحاجة إلى استنباط الأحكام الفقهية التي تعالج المشاكل المستجدة التي أخذت تواجه الدولة الإسلامية لذا فقد اتجهت الجهود نحو تشجيع النشاط الفقهي بكل قوة (٣٣) .

إن إهمال الدعوة للاجتهاد في أمور العقيدة لم يؤد إلى توقف الاجتهاد في هذا المجال ، لأن الإسلام لم يفصل بين الدين والدولة ، وبالتالي فقد اكتسبت المنازعات السياسية صبغة دينية . وهكذا فقد قاد الإختلاف في الاجتهاد السياسي إلى خلاف في التصور الديني ، مما أدى إلى نشوء طوائف وفرق دينية متميزة عن بعضها . وربما كان من أبرز الأمثلة التي تؤيد ما ذكر أعلاه، النزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان حول الخلافة وما ترتب على ذلك من نتائج . فقد قاد هذا النزاع إلى حرب ضروس بين أتباع علي وأتباع معاوية وأخذ كل فريق يكفر الفريق الآخر . وحينما طرحت فكرة التحكيم لفض النزاع بين الطرفين أثناء معركة صفين وقبل بها علي بن أبي طالب بعد تردد ، خرج عليه طائفة من أتباعه معلنين أن علي قد أخطأ حينما قبل التحكيم لأنه جعل حقه في الخلافة موضع شك . وبذلك نشأت فرقة جديدة سميت بالخوارج . وأخذت تتكون لديها مع الأيام آراؤها العقائدية

---

(٣٢) القرآن : سورة النساء ، ٨٣ .

(٣٣) خلاف ، عبد الوهاب ، علم اصول الفقه ، الكويت ١٩٦٨ ص ١٥ .

المتميزة التي كان أبرز ما فيها تكفير أتباع علي ومعاوية في آن واحد . وأن خليفة المسلمين يجب أن ينتخب من بين أصلح المسلمين بغض النظر عن نسبه. أما أتباع علي بن أبي طالب من الشيعة فقد غلوّ في حب علي وآله وأخذوا يكفّرون الأمويين وغيرهم ممن خاصم علي حقه في الخلافة وأصبحوا بمرور الأيام فرقة متميزة لها فكرها الديني الخاص الذي يدور بصورة أساسية حول الإمامة وحصر حق توليها في علي وأولاده . أما الذين وقفوا على الحياد ورفضوا خوض غمار هذا الصراع السياسي الديني وبالتالي فقد رفضوا إدانة موقف أي من الطرفين المتخاصمين وقالوا نرجيء الحكم عليهم إلى يوم القيامة فقد سموا مرجئة (٣٤) .

وقد قادت المناقشات بين الشيعة والخوارج والمرجئة إلى إثارة كثير من القضايا العقائدية كمحاولة تحديد من هو الكافر ومن هو المؤمن ، وما هو حكم مرتكب الكبيرة ، وأين مكانه يوم القيامة ، أفي الجنة أم في النار ، وما إلى ذلك ... وكان من الطبيعي أن تساهم هذه المناقشات في ترسيخ فكر كل فرقة من هذه الفرق وتدفعه إلى التطور . كما ساهمت أيضاً في نشوء فرق أخرى كان أبرزها فرقة المعتزلة الذين قالوا أن مرتكب الكبيرة هو في منزلة بين المنزلتين : الكفر والإيمان أي، أنه فاسق (٣٥) .

ولم يكن الصراع السياسي بين المسلمين وحده سبباً في توسيع الاجتهاد في أمور العقيدة ، وإنما كان الصراع بين الفكر الإسلامي وبين الأديان والفلسفات الأخرى الموجودة في البلاد التي خضعت للدولة الإسلامية يشكل عاملا آخر في توسع البحث في هذا المجال . ذلك أن أصحاب الديانات الأخرى كالمسيحيين واليهود أخذوا يثيرون بعض القضايا الفكرية الحساسة كمشكلة القدر ، وهل الإنسان مسير أم مخير .فتطلب ذلك من المسلمين الدخول في

---

(٣٤) الطبري ،محمد بن جرير ،تأريخ الطبري مصر ١٩٦٣ ،ج ٥ص ٦٤ — ٦٥
أحمد أمين ،فجر الاسلام مصر ١٩٦٤ ،ص ٢٥٦ — ٢٨٢.

(٣٥) أحمد أمين ،فجر الاسلام ،ص ٢٥٦ — ٣٠٣.

مناقشات فلسفية معمقة ، خصوصاً وأن أهل الأديان الأخرى كانوا يتسلحون في نقاشهم مع المسلمين بالفلسفة اليونانية ، فحمل ذلك المسلمين على الاهتمام بالفلسفة وترجمتها إلى العربية للإستعانة بها في الدفاع عن عقيدتهم . وقد قادت هذه المناقشات إلى إثارة مسائل ، وظهور انقسامات لم تكن موجودة في السابق . وربما كان من أبرزها ظهور فئة من المسلمين تؤمن بالجبر فسموا الجبرية ، وأخرى تؤمن بالقدر فسموا القدرية (٣٦) .

في البداية ، كان الصراع حامياً جداً بين الفرق والفئات المشار إليها أعلاه وربما كان ذلك طبيعياً ، لأن الإنقسام الذي يرجع إلى أسباب سياسية ودينية من شأنه إثارة التعصب ويبعد أصحابه عن روح التسامح في أغلب الأحيان. لذلك لم تعذر هذه الفئات بعضها بعضاً ولم تحاول مسامحتها على اعتبار أنها كانت مخلصة ومجتهدة في البحث عن الحق . وإنما كفّرت كل طائفة خصومها وراحت ترسم تصوراتها عما يكفر به المرء وما لايكفر . يقول أبو الحسن الأشعري «اختلف الناس بعد نبيّهم ــ صلى الله عليه وسلم ــ في أشياء كثيرة ضلل فيها بعضهم بعضاً وبرىء بعضهم من بعض فصاروا فرقاً متباينين وأحزاباً متشتتين ، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم »(٣٧) .

وربما كان المرجئةهمالفئة الوحيدةالتي حاولت أن تشيع التسامح بين هذه الطوائف المتصارعة حينما راحت تدعو الناس إلى إرجاء الحكم على أعمال الناس وعقائدهم إلى يوم القيامة ،حيث يحكم الله بينهم فيما كانوا فيهيختلفون. «فعدوا كل الطوائف المخالفة لهم من شيعة ومعتزلة وخوارج وغيرهممؤمنين ، وعدوا كل من تأول واجتهد مؤمناً وإن أخطأ ، وليس كافراً إلا من أجمعت الأمة على كفره ، وليس أحد يخلد في النار من المؤمنين ، بل إما أن يعفو الله عن ذنوبهم أو يعذبهم عليها حيناً ، ثم يدخلهم الجنة»(٣٨) .

(٣٦) أحمد أمين ،فجر الاسلام ،ص ٢٨٣ - ٣٠٠.
(٣٧) الاشعري ،أبو الحسن ،مقالات الاسلاميين ،مصر ١٩٥٠ ،ج ١ ص٣٤.
(٣٨) أحمد أمين ،ضحى الاسلام ،القاهرة ١٩٦٤ ،ج ٣ص ٣٢٢.

ورغم أن آراء المرجئة هذه لم تقابل في البداية بالترحاب نظراً لشدة الصراع وضراوته بين الطوائف الإسلامية المتنازعة ، إلا أنه بعد أن هدأت حدة الصراع ، وأخذت كل طائفة تحاول التخفيف من غلوائها في النزاع ، بدأت آراء المرجئة تتسرب إليهم . فقد تسرب إلى عقائد أهل السنة من أقوالهم أن «المؤمنين العصاة لايُخلَّدون في النار ، وأنه لايكفر أحد بذنب إلا في حدود معينة (٣٩) ، حتى لقد عَدَّ أبو الحسن الأشعري أبا حنيفة وأصحابه من المرجئة لأنهم كانوا يرون «أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله ، والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء به من عند الله في الجملة دون التفسير »(٤٠). وقد كان أبا حنيفة يقول : «ولا تُكَفِّر أحداً بذنب ، ولاتنفي أحداً عن الإيمان » (٤١) .

كما ذكر الأشعري أن أكثر أصحاب أبي حنيفة «يحكون عن أسلافهم أن الإيمان هو الإقرار والمحبة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه، وأنه لايزيد ولا ينقص »(٤٢) .

وقد تبنى هذا الموقف المتسامح من بعد مجموعة من كبار الفقهاء أمثال الغزالي ، والفخر الرازي وابن تيمية (٤٣) .

يقول أبو حامد الغزالي في كتابه فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، من أن شرح مايكفر به المرء وما لايكفر يطول . لذا ، «فاقنع الآن بوصية وقانون أما الوصية : فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ، ما داموا قائلين : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، غير مناقضين لها . والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعذر أو بغير عذر ، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه ، أما القانون فهو : أن تعلم أن

(٣٩) المرجع نفسه ،ج ٣ص ٣٢٤ .
(٤٠) الاشعري ،مقالات الاسلاميين ،ج ١ص٢٠٢ – ٢٠٣ .
أحمد أمين ،ضحى الاسلام ،ج٣ ص ٣٢٠ .
(٤١) أحمد أمين ،ضحى الاسلام ،ج٣ ص ٣٢١ .
(٤٢) الاشعري ،مقالات الاسلاميين ،ج ١ ص٢٠٤ .
(٤٣) أحمد أمين ،ظهر الاسلام ،بيروت ١٩٦٩ ،ج٤ ،ص ١٠٤ .

النظريات قسمان : قسم يتعلق بأصول القواعد ، وقسم يتعلق بالفروع . وأُصول الإيمان ثلاثة : الإيمان بالله ، وبرسوله ، وباليوم الآخر . وما عداه فروع واعلم أنه لاتكفير في الفروع أصلا ، إلا في مسألة واحدة . وهي أن يُنكرَ أصلاً دينياً عُلم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، بالتواتر»(٤٤) ..

«والتواتر ينكره الإنسان بلسانه ، ولا يمكن أن يجهله بقلبه . نعم ، لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد ، فلا يلزمه به الكفر (٤٥) ولو أنكر ما ثبت بالإجماع ، فهذا فيه نظر ، لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه . وأنكر النظام كون الإجماع حجة أصلاً ، فصار كون الإجماع حجة مختلفاً فيه »(٤٦) .

لذا ، فقد قرر الغزالي «أن الخطأ في أصل الإمامة ، وتعيينها وشروطها وما يتعلق به ، لايوجب شيء منه تكفيراً . فقد أنكر ابن كيسان أصل وجوب الإمامة ، ولا يلزم تكفيره . ولا يلتفت إلى قوم يُعظّمون أمر الإمامة ، ويجعلون الإيمان بالإمام مقروناً بالإيمان بالله وبرسوله ، ولا إلى خصومهم المكفّرين لهم بمجرد مذهبهم في الإمامة . فكل ذلك إسراف ، إذ ليس في واحد من القولين تكذيب للرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أصلاً»(٤٧)..

وقد أجاز الإمام الغزالي للمجتهد أن يلجأ إلى تأويل النصوص الشرعية حين يتعذر عليه الإقتناع بظاهر النص . ولم يجز لأحد أن يكفّره بسبب ذلك حيث يقول : «ولا يلزم كفر المؤولين ماداموا يلازمون قانون التأويل ... وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر اليه

(٤٤) الغزالي ، فيصل التفرقة (تحقيق الدكتور سليمان دنيا) مصر ١٩٦١ ص ١٩٥ .

(٤٥) اذا علمنا ان الحديث المتواتر لا يذكره المحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم» ، كما جاء في كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ادركنا مدى خطورة رأي الامام الغزالي في هذا الصدد .

راجع السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، مصر ١٩٥٩ ص ٣٧١ .

(٤٦) المرجع نفسه : ص ١٩٦ .

(٤٧) الغزالي ، فيصل التفرقة ، ص ١٩٥ — ١٩٦ .

فأبعد الناس عن التأويل أحمد بن حنبل ، رحمة الله عليه . وأبعد التأويلات عن الحقيقة وأغربها أن تجعل الكلام مجازاً ، أو استعارة ، وهو الوجود العقلي ، والوجود الشَبَهي . والحنبلي مضطر إليه وقائل به ، فقد سمعت الثقات من أئمة الحنابلة ببغداد يقولون : إن أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، صرح بتأويل ثلاثة أحاديث فقط .

أحدها : قوله (ص) : (الحجر الأسود يمين الله في الأرض) .

فانظر ، الآن : كيف أوّل هذا ؟ حيث قام البرهان عنده على استحالة ظاهره ، فيقول : اليمين تُقبَّل في العادة تقرباً إلى صاحبها . والحجر الأسود يقبل أيضاً تقرباً إلى الله تعالى . فهو مثل اليمين ، لافي ذاته ، ولا في صفات ذاته ولكن في عارض من عوارضه ، فسمي ، لذلك ، يميناً . وهذا الوجود هو الذي سميناه الوجود الشَبَهي ، وهو أبعد وجوه التأويل . فانظر كيف اضطر إليه أبعد الناس عن التأويل »(٤٨) .

إن مانقله عبدالجليل عيسى عن الفصل الذي كتبه الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه «تاريخ الجهمية والمعتزلة» المخطوط بدار الكتب المصرية يعد تلخيصاً جيداً لآراء المتسامحين من أهل السنة في هذا المجال حيث يقول : «إن المعتزلة ، أو المرجئة ، وكثيراً غيرهم من الفرق الإسلامية مجتهدون ، لهم ما للمجتهدين فكما أن اسم الاجتهاد يتناول في العرف فروع الفقه ، فكذلك مسائل الكلام لعموم مفهوم الاجتهاد ، لغة واصطلاحاً ، ووجوداً . وكيف لاتعد فرق المجتهدين في الأصول من المجتهدين وهي تستدل على دعواها بالقرآن أو السنة ، وترى أن ماظهر لها منهما هو الحق دون سواه ؟ ولما تشابهت الآيات والأحاديث في مثل رؤية الإنسان لله سبحانه ، وفي مثل إيجاد الإنسان لأعمال نفسه ، وفي مثل القرآن قديم أو محدث ، ذهب كل فريق إلى ما رآه أوفق لكلام الله ورسوله ، وأليق بعظمته ، فكانوا ، لذلك ، مجتهدين وفي اجتهادهم مأجورين ، وإن كانوا في القرب من الحق متفاوتين.

---

(٤٨) الغزالي ، فيصل التفرقة ، ص ١٨٤ — ١٨٥ .

ثم قال : ولا يصح ذم أهل الفرق على الإطلاق فقد تلقى أئمة الحديث على كثير منهم ، وحملوا السنة النبوية عنهم وجعلوهم في ذلك حجة بينهم وبين ربهم . وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عدد كبير من المعتزلة والأباضية والمرجئة والشيعة ، كما تراه في مقدمة «فتح الباري لشرح صحيح البخاري » و «التدريب شرح التقريب ، للسيوطي »و«ميزان الإعتدال، للذهبي» وقد قال الإمام أحمد ، رضي الله عنه لو تركنا الرواية عن المعتزلة لتركنا أكثر أهل البصرة . وقال ابن تيمية : كان منهم خلق كثير من العلماء والعباد. وأخرج لهم البخاري ومسلم .

وقد آشتهر بين العلماء أن من كان منهم داعية إلى بدعة لم يرووا عنه ، ولكن العراقي اعترض على ذلك بأن البخاري ومسلم احتجا بالدعاة من اهل الفرق ، فاحتج البخاري بعمران بن حطان الخارجي وآحتج هو ومسلم بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان من دعاة المرجئة . ثم قال القاسمي : وبالجملة فكون هذه الفرق مجتهدة لها ما للمجتهدين ، أمر لايرتاب فيه منصف» (٤٩) .

ولم يقف الأمر عند حدود توسيع مفهوم الاجتهاد ليشمل مسائل الخلاف في مفاهيم العقيدة بين الفرق والطوائف الإسلامية ، بل وجد من يعده ليشمل الاجتهاد في آختيار العقيدة ذاتها ،وليعتبر المجتهد مأجوراً على آجتهاده في هذا المجال حتى ولو لم يؤده آجتهاده إلى الإيمان بالعقيدة الإسلامية ذاتها ،فقد ذكر الآمدي أن الجاحظ وعبيدالله العنبري من المعتزلة قد قالا : «بحط الإثم عن مخالف ملة الإسلام إذا نظر وآجتهد فأداه آجتهاده إلى معتقده ، وأنه معذور بخلاف المعاند »(٥٠) وقد آستدلوا على وجهة نظرهم هذه بأن تكليف المجتهدين «باعتقاد نقيض معتقدهم الذي أدى إليه آجتهادهم ، وآستفرغوا

(٤٩) عيسى ، عبدالجليل ، ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ، الكويت ١٩٦٩ ص ٢٠٠ — ٢٠٢ .

(٥٠) الامدي : الاحكام ، ج ٤ ص ١٥٤ .

الوسع فيه ، تكليف بما لايطاق ، وهو ممتنع للنص والمعقول . أما النص فقوله تعالى : (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) وأما المعقول فهو أن الله تعالى رؤوف بعباده رحيم بهم ، فلا يليق به تعذيبهم على مالا قدرة لهم عليه .ولهذا ، كان الأثم مرتفعاً عن المجتهدين في الأحكام الشرعية مع آختلاف آعتقاداتهم فيها بناء على آجتهاداتهم المؤدية إليها »(٥١) .

غير أن جمهور علماء المسلمين لايميلون إلى قبول هذا الرأي ويرون «أنه ليس كل مجتهد في آلعقليات مصيباً . وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام ، سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر »(٥٢) . وقد آستدل الجمهور على رأيهم بقوله تعالى : «ذلكَ ظنُ الذينَ كفروا فويلٌ للذين كفروا من النار » وقوله : «وذلكم ظنكم بربكم أرادكم» وقوله تعالى : «ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم آلكاذبون» . ووجه الاحتجاج بهذه الآيات هو أن الله تعالى قد ذم الكافرين على معتقدهم «وتوعدهم بالعقاب عليه ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك »(٥٣) .

إلا أن أصحاب الرأي الأول يدفعون هذه الحجة بقولهم : إن غاية ماورد في الآيات المتقدمة هو «ذم الكفار ، وذلك غير متحقق في محل النزاع ، لأن الكفر في اللغة مأخوذ من الستر والتغطية ومنه يقال : الليل كافر ، لأنه ساتر للحوادث ، وللحارث كافر لستره الحَب ، وذلك غير متصور إلا في حق المعاند العارف بالدليل ، مع إنكاره لمقتضاه »(٥٤) .

كما يستدل الجمهور على رأيهم بسنة رسول الله (ص) : «فقد علم منه عليه السلام ، علماً لامراء فيه تكليفه للكفار من اليهود والنصارى بتصديقه ، وآعتقاد رسالته وذمهم على معتقداتهم وقتله لمن ظفر به منهم ، وتعذيبه على ذلك ، مع العلم الضروري بأن كل من قاتله وقتله لم يكن معانداً بعد ظهور

(٥١) المرجع نفسه ، ج ٤ ص ١٥٦ .
(٥٢) المرجع نفسه ، ج ٤ ص ١٥٤ .
(٥٣) الامدي : الاحكام ، ج ٤ ص ١٥٥ .
(٥٤) المرجع نفسه : ج ٤ ص ١٥٥ — ١٥٦ .

الحق له بدليله ، فإن ذلك مما تحيله العادة . ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم ، وقد أتوا بما كلفوا به ، لما ساغ ذلك منه »(٥٥) .

ويرد أصحاب الرأي الأول على هذه الحجة بقولهم : أنهم لايسلمون أن الرسول (ص) قد أمر بقتل الكفار عقاباً لهم على مااعتقدوه نتيجة اجتهادهم ، بل كان ذلك عقاباً للذين أصروا على إهمال البحث عن العقيدة الصحيحة والكشف عنها مع توفر امكانيات ذلك لديهم (٥٦) وربما كان مما يقوي هذه الحجة ما ذكره القرآن الكريم عن المشركين الذين جحدوا الدعوة الإسلامية ظلماً وعلواً بعد أن استيقنتها أنفسهم ، وقالوا : «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مقتدون» (٥٧) . أما اليهود فقد أشار القرآن الكريم إلى أنهم كانوا يستفتحون على الذين كفروا بمجيء النبي . فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به حسداً من عند أنفسهم (٥٨) عناداً واستكباراً ولم يرد أن الرسول (ص) قد قتل أحداً بسبب عقيدته فقط ، بل الثابت أن الذين أمر بقتلهم كانوا مقاتلين للمسلمين .

وأخيراً ، فقد احتج الجمهور بأن إجماع الأمة قد انعقد قبل ظهور المخالفين «على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم ، ولو كانوا معذورين في ذلك ، لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ» (٥٩) .

غير أن أصحاب الرأي الأول يدفعون هذه الحجة بقولهم : «وأما الإجماع فلا يمكن الاستدلال به في محل الخلاف ، كيف ، وأنه يمكن حمل فعل

---

(٥٥) المرجع نفسه : ج ٤ ص ١٥٥ .

(٥٦) المرجع نفسه : ج ٤ ص ١٥٦ .

(٥٧) سورة الزخرف : ٢٣ .

(٥٨) سورة البقرة : ٨٩ .

(٥٩) الامدي : الاحكام ، ج ٤ ص ١٥٥ .

أهل الإجماع على ماحمل عليه فعل النبي عليه السلام؟ »المشار إليه آنفاً (٦٠)

ويبدو أن حجج أصحاب الرأي الأول قد حملت أبا حامد الغزالي على قبول رأيهم رغم مخالفته لرأي جمهور العلماء . فقد ذكر الإمام الغزالي في كتابه : «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة » أنّ من كذّب الرسول (ص) «بعد ماقرع سمعه التواتر عن خروجه وصفته ومعجزاته الخارقة للعادة — كشق القمر وتسبيح الحصا ، ونبع الماء من بين أصابعه — *والقرآن والمعجز الذي تحدى به أهل الفصاحة وعجزوا عنه ، فإذا قرع ذلك سمعه فأعرض عنه وتولى ، ولم ينظر فيه ، ولم يتأمل ولم يبادر إلى التصديق ، فهذا هو الجاحد الكاذب وهو الكافر ، ولا يدخل في هذا أكثر الروم والترك الذين بعدت بلادهم عن بلاد المسلمين ، بل أقول : من قرع سمعه هذا فلابد أن تنبعث به داعية الطلب ليستبين حقيقة الأمر ، إن كان من أهل الدين ، ولم يكن من الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، فإن لم تنبعث هذه الداعية ، فذلك لركونه إلى الدنيا ، وخلوّه عن الخوف ، وخطر أمر الدين ، وذلك كفر . وإن انبعث الداعية فقصر في الطلب فهو أيضاً كفر ، بل ذو الإيمان بالله واليوم الآخر من أهل كل ملة لايمكنه أن يفتر عن الطلب بعد ظهور المخايل بالأسباب الخارقة للعادة ، فإن اشتغل بالنظر والطلب ، ولم يقصر ، فأدركه الموت قبل تمام التحقيق ، فهو أيضاً مغفور له ثم له الرحمة الواسعة»(٦١)

---

(٦٠) المرجع نفسه : ج ٤ ص ١٥٦ .

* من الغريب أن يقبل الغزالي نسبة مثل هذه المعجزات للرسول وهو يقرأ اجابة القرآن للمشركين على طلبات مماثلة لهذه المعجزات كي يؤمنوا به : «وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا او تأتي بالله والملائكة قبيلا . أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه . قل سبحان ربي هل كنت الا بشراً رسولا » سورة الاسراء ٩٠ — ٩٣ .

راجع ايضاً سورة الفرقان : ٧-٨ وسورة هود : ١٢ .

(٦١) الغزالي ، القصور العوالي " رسالة فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة " ، ص ١٥٦-١٥٧

غير أن الذي يقرأ كتاب «المستصفى» يلاحظ أن الإمام الغزالي كان يأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة حيث يقول : «وهذا الذي ذكره (الجاحظ) ليس بمحال عقلاً لو ورد الشرع به ، وهو جائز ، ولو ورد التعبد كذلك لوقع ، ولكن الواقع خلاف هذا ، فهو باطل بإدلة سمعية ضرورية»(٦٢). ثم يرد نفس أدلة الجمهور التي قدمنا ذكرها لتدعيم رأيهم مما يدل على أن الإمام الغزالي كان قد غيّر رأيه في هذه المسألة في أواخر سني حياته وذلك لأنه كان قد ألّف كتاب «المستصفى» في ٦ محرم سنة ٥٠٣ للهجرة في نيسابور كما يروي ذلك ابن الأثير ، أي قبل وفاته بحوالي سنتين ، بينما لم يؤلف كتاب«فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» إلا في حدود سنة ٤٩٧ للهجرة أي قبل تأليف كتاب «المستصفى» بست سنوات (٦٣) .

و من الجدير بالذكر ، أن آراء الجاحظ التي عرضها الآمدي في هذا الصدد وناقشها لاوجود لها في كتبه التي وصلت إلى أيدينا ، مما يدل على أنها قد وردت في بعض كتبه المفقودة وخصوصاً الكتب التي تطرق فيها الجاحظ الى بعض المسائل الأصوليةوالكلامية مثل كتاب «الفتيا» وكتاب«حجج النبوة»(٦٤)

وهنا قد يطرح تساؤل: ألا يجوز أن تكون هذه الآراء منسوبة إلى الجاحظ خطأً ؟ .. في الحقيقة ، إن ذلك مستبعد ، لأن الآمدي والإمام أبا حامد الغزالي قد نسبا هذه الآراء إلى الجاحظ على سبيل الجزم ، وهو قريب عهد بهما نسبياً ، مما يدل على أن كتبه التي وردت فيها هذه الآراء كانت متداولة في عصرهما . كما أن هذه الآراء تنسجم مع منهج الجاحظ في تمجيد العقل ودعوته «إلى وجوب تحررالعالِم من المألوف ومن المعرفة الأولى أثناء بحثه ومحاولته الوصول إلى الحقائق » (٦٥) .كما أنه يُعدّ تطبيقاً لرأيه في مسألة

(٦٢) الغزالي ، ابو حامد : المستصفى من علم الاصول ، ج ٢ ص ١٠٦–١٠٧ .
(٦٣) عثمان ، عبدالكريم : سيرة الغزالي ، دمشق ١٩٦٢ ، ص ٢٠٤–٢٠٥ .
(٦٤) الحاجري ، الدكتور طه : الجاحظ ، حياته وآثاره ، مصر ١٩٦٢ ، ص ٣١٢–٣٢٧ .
(٦٥) خفاجي ، محمد عبدالمنعم : ابو عثمان الجاحظ ، القاهرة ، ص ١٦٨ .

أن المعارف «ليست من فعل الإنسان لأنها متولدة إما من آتجاه الحواس أو من آتجاه النظر .ولذلك قال : إن الإنسان في تحصيل معارفه ليس له إلا توجيه الإرادة ، وما يحدث بعد ذلك فاضطرار وطبيعة ، فإذا فتحت عينيك فأدركت أن هذا الشيء أحمر ، وهذا أصفر ، وأن هذا أكبر من ذاك ، ففتحك لعينيك عمل إرادي آختياري كسبي ، وأما المعارف التي تحصل منه أو بعبارة أُخرى تتولد منه فاضطرارية ،وكذلك الشأن في توجيه الفكر إلى البحث وآستعراض البرهان ، فتوجيه النظر عمل إرادي ولكن آقتناع الناشر أو عدم آقتناعه وتحصيل العلم به عمل ضروري أو آضطراري لاكسبي »(٦٦).

ويميل علماء الإجتماع إلى قبول المقارنة التي جاء بها الجاحظ بين المحسوسات والمعقولات . فالعقل في رأي الجاحظ كالحس لايخضع للإرادة إلا ضمن نطاق محدود . والعلماء اليوم يعتبرون التفكير كالإحساس محدوداً فأنت لاتستطيع أن تعقل شيئاً إلا إذا كان ذلك الشيء داخل نطاق المفاهيم والمقاييس الفكرية التي تعودت عليها في محيطك الإجتماعي (٦٧) .

ومن الجدير بالذكر أن أبا بكر الباقلاني (المتوفى عام ٤٠٣ للهجرة) قد ذكر أن بعض المتكلمين يرون أن مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ليسوا في النار (٦٨) . ورغم أن الباقلاني لايوافق هؤلاء المتكلمين على رأيهم هذا إلا أنه يقرر أن الحكم في هذه المسألة (طريقه النظر دون التوقيف والخبر) (٦٩) أي أنه متروك لاجتهاد المجتهدين لعدم وجود نصوص قاطعة فيه .

أما نصير الدين الطوسي (٥٩٧ ــ ٦٧٢هـ) فرغم آتفاقه مع الباقلاني في رفض رأي هؤلاء المتكلمين الذين يحكمون بنجاة مقلدة اليهود والنصارى

(٦٦) احمد امين ، ضحى الاسلام ، القاهرة ١٩٦٤ ، ج ٣ ص ١٣٢-١٣٣ .
(٦٧) الوردي علي ، مهزلة العقل البشري ، بغداد ١٩٥٥ ، ص ٥٧ .
(٦٨) الباقلاني ابو بكر ، كتاب التمهيد ص ٣٥٣ .
(٦٩) المصدر نفسه ، ص ٣٥٣ .

وغيرهم من أهل الكفر من النار ، إلا أنه يتفق مع الجاحظ والعنبري في رفض نعت المجتهد الذي بالغ في الاجتهاد ولم يصل إلى المطلوب بنعت الكافر «لأن المبالغ في الاجتهاد إما أن يصير واصلا أو يبقى ناظراً» وكلاهما ناجيان ومحال أن يؤدي الاجتهاد إلى الكفر فالكافر إما مقلد للكفر وإما جاهل جهلاً مركباً وكلاهما مقصران في الاجتهاد ولذلك حكموا بوقوعهم في العذاب»(٧٠)

ويلاحظ أن علماء المسلمين المحدثين لم يعيروا هذه المسألة كبير اهتمام رغم أن مفاهيم العصر الداعية إلى حرية الرأي والإعتقاد تدعوهم إلى بحثها بشكل ملح ما عدا الشيخ محمد عبده (١٨٤٩ – ١٩٠٥) والشيخ محمود شلتوت . فقد أفصح الأول عن ميل قوي لتبني رأي القائلين بحرية الاجتهاد في البحث عن العقيدة حينما قرر أن أول «أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلي . والنظر عنده هو وسيلة الإيمان الصحيح ، فقد أقامك منه على سبيل الحجة ، وقاضاك إلى العقل ، ومن قاضاك إلى حاكم فقد أذعن إلى سلطته ، فكيف يمكنه بعد ذلك أن يجور أو أن يثور عليه ؟ بلغ هذا الأصل بالمسلمين أن قال قائلون من أهل السنة : إن الذي يستقصي جهده في الوصول إلى الحق ، ثم لم يصل إليه ، ومات طالباً غير واقف عند الظن ، فهو ناج»(٧١) .

أما الثاني ،فهو الشيخ محمود شلتوت فقد أعلن عن تبنيه رأي القائلين بحرية الاجتهاد في البحث عن العقيدة بصورة مطلقة حيث قرر أن من لم يؤمن بركن من أركان العقيدة الإسلامية ومستلزماتها لا يُعدّ مسلماً ولا تجري عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين بعضهم ولكن «ليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله يخلدُ في النار . وإنما معناه أنه لاتجري عليه في الدنيا أحكام الإسلام .. أما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على أن يكون إنكاره لتلك العقائد أو لشيء منها بعد أن بلغته على وجهها الصحيح

(٧٠) الطوسي ، نصير الدين ، تلخيص المحصل(مطبوع بذيل كتاب المحصل للرازي ، مصر ١٣٢٣هـ، ص ٧٤) .

(٧١) الشيخ محمد عبده ، الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ، مصر ١٣٧٣ ص ٥١ .

وآقتنع بها فيما بينه وبين نفسه ولكنه أبى أن يعتنقها ويشهد بها عناداً وآستكباراً وطمعاً في مال زائل أو جاه زائف أو خوفاً من لوم فاسد . فإذا لم تبلغه تلك العقائد أو بلغته بصورة منفرة أو صورة صحيحة ولم يكن من أهل آلنظر ، أو كان من أهل النظر ولكن لم يوفق إليها وظل ينظر ويفكر طلباً للحق حتى أدركه الموت أثناء نظره فإنه لايكون كافراً يستحق الخلود في النار عند الله. ومن هنا كانت الشعوب النائية التي تصل إليها عقيدة الإسلام أو وصلت إليها بصورة سيئة منفرة . أو لم يفقهوا حجته مع آجتهادهم في بحثها بمنجاة من العقاب الآخروي ولا يطلق عليهم اسم الكفرة»(٧٢) .

وهكذا يتضح كيف أن مفهوم الإجتهاد الاصطلاحي قد توسع عند طائفة من العلماء ليصبح غير مقصور على الاجتهاد في مسائل الفقه ذات الطابع العلمي بل آمتد ليشمل الاجتهاد في بحث أُمور العقيدة أيضاً . وبذلك عاد التطابق لديهم بين المعنى آللّغويّ والمعنى الاصطلاحي للكلمة كما كان سابقاً من أنّ آلاجتهاد هو « بذل آلمجهود وآستفراغ الوسع في فعل من آلأفعال»(٧٣) ، سواءٌ كان ذلك آلمجهود منصباً على بحث أمر من أُمور العقيدة أو مسألة من مسائل آلفقـــــه .

أما جمهور علماء المسلمين فقد آستقر رأيهم على منع التقليد في مسائل العقيدة(آلأصول) ووجوب الاجتهاد فيها. فقد ذكر الجويني (٤١٩ — ٤٧٨هـ) أنه قد « آجتمعت آلأمة على وجوب معرفة الباري تعالى وآستبان بالعقل أنـه لا يتأتى الوصول إلى آكتساب المعارف إلاّ بالنظر وما لا يتوصل إلى الواجب إلاّ به فهو واجب» (٧٤).لذا فقد أكّد سيف الدين آلآمديّ الشافعي (٥٥١ —

---

(٧٢) شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ص ٣١-٣٢ .

(٧٣) الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ، ص ١٠١ .

(٧٤) الجويني : امام الحرمين . عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ، كتاب الارشاد . مصر ١٩٥٠ ، ص ١١ .

٦٣١هـ) على أنّ الاجتهاد واجب في هذا المجال حتى على المسلم العاميّ(٧٥) لأن النّظر واجب وفي التقليد ترك الواجب »(٧٦)، كما أنّ إجماع « السلف منعقد على وجوب معرفة الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز»(٧٧) إضافة إلى أنّ « التقليد مذموم شرعاً فلا يكون جائزاً » (٧٨) .

ومن الجدير بالملاحظة أنه رغم نهي جمهور علماء المسلمين عن التقليد في أخذ أمور العقيدة ودعوتهم إلى الاجتهاد فيها، فإنهم لا يجيزون للمجتهد أنْ يتجاوز في اجتهاده حدود الأصول العامّة للعقيدة الاسلامية وإلاّ وقع في الكفر(٧٩). فحرية الاجتهاد في أمور العقيدة لديهم إذا هي حرية نسبية عكس ما عليه الحال عند بعض مفكري المعتزلة وغيرهم من العلماء الذين وردت الإشارة إلى آرائهم آنفاً.

وفي الختام لئن جاز للباحث أنْ يختار بين الرأي الداعي إلى حرية الاجتهاد في أمور العقيدة والرأي المعارض لها فإنه يجد الأدلة تسوقه إلى تبنّي الرأي الأول لا سيما وأنّ هذا الرأي ينسجم مع دعوة القرآن الكريم إلى استخدام العقل وعدم الجمود على تقاليد الآباء والأجداد، ويضع أساساً راسخاً لإرساء روح التسامح والتعاون بين بني الانسان طبقاً لقوله تعالى: « يا أيها النّاس إنّا خلقناكمْ من ذكرٍ وأُنثى وجعلناكم شُعوباً وقبائل لِتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم » (٨٠)

الدكتور هاشم يحيى الملاح
عميد كلية الآداب - جامعة الموصل

(٧٥) الآمدي : الاحكام في اصول الاحكام ، ج ٤ ص ١٩٣ .
(٧٦) المصدر نفسه : ج ٤ ص ١٩٣ .
(٧٧) المصدر نفسه : ج ٤ ص ١٩٤ .
(٧٨) المصدر نفسه : ج ٤ ص ١٩٤ .
(٧٩) المصدر نفسه : ج ٤ ص ١٥٤-١٥٧ .
(٨٠) سورة الحجرات : ١٣ .